

شادة ٢ - هلى وزراء الحربى والبحرى والداخلى والمالىة والاقتصاد
والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير الحربى والبحرى رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح) محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات وزير المالىة والاقتصاد وزير الداخلى

حسين أبو زيد هبى الجليل إبراهيم العمرى سليمان شاهان

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالىة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ اعتماد اضافى

قدره ٨٥٤٦٠ ج (خمسة وثمانون الفا وأربعمائة وستون جنيه) لتعزيز

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالىة والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالىة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١١
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٤ (إدارة الأسواق) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٣٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه)
لمواجهة نفقات إصلاح وترميم بعض الأسواق الحكومية .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الفائض من الإعانات المقررة للمجالس
البلدية والقروية فى سنوات سابقة وقدره ٥٤٥٩٠ ج

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالىة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

قدره ١١٧٠٠ ج (أعمال جديدة) .

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالىة والاقتصاد ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

شادة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالىة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ اعتماد اضافى
قدره ٨٥٤٦٠ ج (خمسة وثمانون الفا وأربعمائة وستون جنيه) لتعزيز
ادارة المباحث العامة وايفاد بعثات للخارج ولشراء سيارات لوزارة الداخلى
لتحل محل السيارات المستأجرة ولشراء بعض الأدوات والأجهزة لادارة
الجوازات والجنسية .

لؤوزع هذا الاعتماد على ميزانيات الأقسام والفروع التالى بيانها :

جيب

١١٧٠٠ فى ميزانية القسم ٩ (وزارة الداخلى) فرع ١ (الديوان العام)
باب ٣ (أعمال جديدة) .

١٥٨٦٠ فى ميزانية القسم ٩ (وزارة الداخلى) فرع ٢ (البوليس) منه
٩٦٩٥ ج فى باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) و ٦١٦٥ ج
فى باب ٢ (مصرفات عامة) .

٥٧٩٠٠ فى ميزانية القسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة
النقل) باب ٣ (أعمال جديدة) .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية بواقع ٤٠٠٠ ج
من ميزانية الديوان العام لوزارة الداخلى - و ٢٠٠٠٠ ج من الباب الثالث
للقوات المرابطة - و ٦١٤٦٠ ج من زيادة إيرادات الميزانية .

لُوسم بما هو آت :

شادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز في الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ نقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو إدارية إلى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية من الدرجة ذاتها .

شادة ٢ - لُلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

شحمد شُهد المنعم

شُامر لُصى العرش شُالموقت

لُئيس شُجلس الوزراء

شحمد شُجيب لواء (أ . ح)

لُوزير المالية والاقتصاد شُائب لُئيس شُجلس الوزراء ولُوزير الداخلية

شُليمان شُافظ

شُهد الجليل شُبراهيم شُعمري

لُوزير العدل لُوزير الصحة العمومية لُوزير الأشغال العمومية

شُحمد شُسنى شُورالدين شُراف شُراد شُهمى

لُوزير المواضلات لُوزير المعارف العمومية لُوزير القصر (بالانتداب)

شُسين شُبوزيد شُسماعيل شُحمود شُلقباني شُحمد شُسنى

لُوزير التكوين لُوزير الارشاد القومى لُوزير الأوقاف

شُحمد شُبرى شُنصور شُحمد شُؤاد شُجلال شُحمد شُسنى شُلباقورى

لُوزير التجارة والصناعة لُوزير الخارجية لُوزير الدولة

شُلمى شُبهجت شُبدوى شُحمود شُكوزى شُفتحى شُضوان

لُوزير الزراعة لُوزير لشئون الاجتاعية لُوزير لشئون البلدية والقروية

شُهد الزاق شُهدى شُباس شُمصطفى شُعمار لُويم شُهنى

شادة ٢ - لُلى وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

شُحمد شُهد المنعم

شُامر لُصى العرش شُالموقت

لُئيس شُجلس الوزراء

لُوزير المالية والاقتصاد

شُحمد شُجيب لواء (أ . ح)

شُهد شُليل شُبراهيم شُعمري

لُوزير لشئون البلدية والقروية

لُويم شُهنى

شُرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

شُاسم ملك شُصرو شُالسودان

لُوصى العرش شُالموقت

شُهد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من الزائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لُعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل

بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٣ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

لُعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لُبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأى مجلس الوزراء ؛